

يجوز الحكم على ذلك الإعطاء قبل معرفة القصد من ورائه

It is permissible to judge that administration before knowing the intention behind it

Imran1

### Abstract

We need to transform our justice system from adversarial into inquisitorial. But it should be a gradual process with a corruption-free judiciary and per-trial investigation process. No Judges, Arbitrators, Mediators, and of course, Lawyers or any law officials or clerks should take any money from justice-seekers without any printed and prescribed documents.

Keywords: adversarial, inquisitorial, arbitrators.

على قول أبي حنيفة إنما لا يكره إذا باعه من ذمي بئمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن أما إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً، وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن ومن رأيناه أعطى إنساناً مالاً فلا يجوز الحكم على ذلك الإعطاء قبل معرفة القصد من ورائه، فقد يكون هذا المال قرضاً، وقد يكون زكاة واجبة وقد يكون صدقة، وقد يكون وديعة أو ثمن سلعة أو غير ذلك، وكل واحد من هذه له حكم شرعي يخصه ويترتب عليه أحكام مختلفة تبعاً للقصد منه ونوع التصرف المقصود،<sup>(1)</sup>.

University of Okara<sup>1</sup>

## التطبيقات المعاصرة:

وذكر قاضي خان في فتاواه: إن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد به لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا (انتهى) ذكره في كتاب الأشربة، فإنه قال فيه لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمراً في قول أبي حنيفة وقال أصحابه: يكره. ينظر إلى الشيء على أي حال كان في الماضي، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقدّم دليل خلافه؛ لأنه تحقق وجود ذلك الشيء في الماضي، فيحكم بدوامه في الحاضر.

: بالفتح وتشديد الكاف هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. وقيل: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، والشك ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم النقيضين رأساً. فكل شك جهل ولا عكس. والشك سبب الريب، فالشك مبدأ الريب كما أن العلم مبدأ اليقين، والريب قد يعيى بمعنى القلق والاضطراب، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

وقيل: على قول أبي حنيفة إنما لا يكره إذا باعه من ذمى بئمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن أما إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً، وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا إذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره، وإن كان لتحصيل العنب لا يكره، والأفضل ألا يبيع العصير ممن يتخذه خمراً. (انتهى)<sup>(2)</sup>.

الممسك عن الطعام إن كان إمساكه حمية أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عز وجل فهو طاعة يثاب عليها.

### القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

معنى القاعدة، (اليقين لا يزول بالشك) لغة:

اليقين: بالقاف كالكريم هو في عرف علماء الرسوم الاعتقاد الجازم المطابق الثابت أي الذي لا يزول بتشكيك المشكك.

ينظر إلى الشيء على أي حال كان في الماضي، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقد دليل خلافه؛ لأنه تحقق وجود ذلك الشيء في الماضي، فيحكم بدوامه في الحاضر.

: بالفتح وتشديد الكاف هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. وقيل: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، والشك ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم النقيضين رأساً. فكل شك جهل ولا عكس. والشك سبب الريب، فالشك مبدأ الريب كما أن العلم مبدأ اليقين، والريب قد يجيء بمعنى القلق والاضطراب، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

اعلم: أن اليقين اعتقاد بسيط بالحقيقة، وقال بعضهم: اليقين ثلاثة: علم اليقين، عين اليقين، حق اليقين، وقيل: علم اليقين ما يحصل عن الفكر والنظر، وعين اليقين ما يحصل من عيان العين والبصر، وحق اليقين اجتماعهما. وإذا أخبره الصادق بالمعجزات صار ذلك حق اليقين. انتهى،<sup>(3)</sup>.

الشك: بالفتح وتشديد الكاف هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. وقيل: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، والشك ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم النقيضين رأساً. فكل شك جهل ولا عكس. والشك سبب الريب، فالشك مبدأ الريب كما أن العلم مبدأ اليقين، والريب قد يجيء بمعنى القلق والاضطراب، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(4)</sup>.

وقال ابن منظور في لسان العرب: اليقين العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، اليقين نقيض الشك والعلم نقيض الجهل،<sup>(5)</sup>.

اليقين لغة: العلم الذي لا تردد معه، أي الاستقرار، وهذا هو المراد من القاعدة، وليس ما يقوله علماء المعقول بأنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، الثابت، لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، وقد يكون الأمر في نظر الشارع يقيناً لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية،<sup>(6)</sup>.

على قول أبي حنيفة إنما لا يكره إذا باعه من ذمي بئمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن أما إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً، وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن

ينظر إلى الشيء على أي حال كان في الماضي، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقيم دليل خلافه؛ لأنه تحقق وجود ذلك الشيء في الماضي، فيحكم بدوامه في الحاضر.

: بالفتح وتشديد الكاف هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. وقيل: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، والشك ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم النقيضين رأساً. فكل شك جهل ولا عكس. والشك سبب الريب، فالشك مبدأ الريب كما أن العلم مبدأ اليقين، والريب قد يجيء بمعنى القلق والاضطراب، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

والشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، أو هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعه على السواء، وبينه وبين اليقين الظن، أو الظن الغالب وهو ترجيح أحد الطرفين على الآخر بدليل ظاهري يبيّن عليه العاقل أموره، لكن لم يطرح الاحتمال الآخر،<sup>(7)</sup>.  
هذه القاعدة من القواعد الكبرى، واتفق العلماء على اعتبار هذه القاعدة التي عمّت فروعها جميع مسائل الفقه.

**القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:**

الأصل: بقاء ما كان على ما كان.

معنى القاعدة: ينظر إلى الشيء على أي حال كان في الماضي، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقد دليل خلافه؛ لأنه تحقق وجود ذلك الشيء في الماضي، فيحكم بدوامه في الحاضر.

: بالفتح وتشديد الكاف هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. وقيل: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، والشك ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم النقيضين رأساً. فكل شك جهل ولا عكس. والشك سبب الريب، فالشك مبدأ الريب كما أن العلم مبدأ اليقين، والريب قد يجيء بمعنى القلق والاضطراب، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

الأمثلة المتعلقة كما يلي:

1. أكل آخر الليل وشك في الصباح: صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، (والأفضل ألا يأكل مع الشك).
2. من تيقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر.
3. لو استيقن في الحدث وشك في الطهارة: فهو محدث.
4. ادعت المطلقة عدم انقضاء العدة: صدقت، ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها،<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد صدقي بن أحمد، «موسوعة القواعد الفقهية» ص: ٩٤ من المقدمة.

(2) المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الخانية بمامش، «الفتاوى الهندية»: (224/3) دار الفكر، بيروت، (1310هـ).

<sup>3</sup> - تمانوي، محمد أعلى: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ص ١٨١٤، ١٨١٢.

<sup>4</sup> - تمانوي، محمد أعلى: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ص ١٠٣٨، ١٠٣٧.

- 
- 5 ابن منظور، لسان العرب: ٤٥٧/١٣ .
- 6 محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (الناشر: دار الفكر، دمشق، 1427هـ).
- 7 محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (الناشر: دار الفكر، دمشق، 1427هـ).
- 8 درر الحكام: م: 5 ص: 2 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 58 - الوجيز: 108 - القواعد الفقهية للندوي: 453.